



**ملخص**  
**قرارات اجتماع الجمعية العامة الغير عادية**  
**لشركة كوبر للاستثمار التجارى و التطوير العقارى**  
**والمنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2024/6/4 (اجتماع ثان)**


**البند الأول:**

تعديل المادتين رقمى (3 ، 39) من النظام الاساسى للشركة .  
**القرار الاول:-**

- الموافقة بالاجماع على اضافته غرض جديد للشركة وهو :  
(أ) تجارة واستيراد وتصدير مختلف أنواع السيارات والمقطورات وقطع الغيار والاطارات والبطاريات .  
(ب) الاستيراد والتصدير بكافه انواعه والتوكيلات التجارية .
- والموافقه بالاجماع على تعديل مكان الانعقاد ليصبح فى مدينه الجيزه أو الغربيه .  
وكذا الموافقه بالاجماع على تعديل ماده (3) والماده (39) لتصبح على النحو التالى :-

**الماده (3) قبل التعديل**

1. الاستثمار فى كافة المجالات العقارية وبصفة خاصة فى مجالات الاسكان والتشييد والتعمير ولها فى سبيل ذلك القيام بالدراسات والتصميمات وتخطيط المشروعات واعداد دراسات الجدوى اللازمة وانشاء المدن والتجمعات السكنية ومشروعات الامتداد العمرانى وتقسيم الاراضى وادارة العقارات للشركة وللغير والقيام بكافة الخدمات اللازمة لذلك
  2. القيام بشراء الأراضى وتقسيمها وبيعها.
  3. القيام بكافة اعمال المقاولات والمباني والاشراف الفنى والهندسى على تنفيذ الاعمال والمشروعات وتقديم الاستشارات الفنية والهندسية والقانونية والخدمات اللازمة لها وذلك سواء كان لحسابها او لحساب الغير.
  4. القيام بانشاء المشروعات السياحية وادارتها سواء كان لحسابها او لحساب الغير وكذلك المعاونة فى إقامة جمعيات الإسكان واتحاد ملاك.
  5. القيام بكافة الصناعات لمواد ومستلزمات البناء واستغلال المحاجر.
  6. القيام بمزولة كافة الخدمات والأنشطة المرتبطة بذلك كله ، وكذلك القيام باعمال التوكيلات التجارية فى كافة المجالات اللازمة لتحقيق اغراضها وتصدير الفائض.
  7. استيراد وتصدير وتجارة السيارات والشاحنات.
- ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقاً لاحكام القانون ولائحته التنفيذية.





### المادة (3) بعد التعديل

- 1- الاستثمار في كافة المجالات العقارية وبصفة خاصة في مجالات الاسكان والتشييد والتعمير ولها في سبيل ذلك القيام بالدراسات والتصميمات وتخطيط المشروعات واعداد دراسات الجدوى اللازمة وانشاء المدن والتجمعات السكنية ومشروعات الامتداد العمرانى وتقسيم الاراضى وادارة العقارات للشركة وللغير والقيام بكافة الخدمات اللازمة لذلك .
  - 2- القيام بشراء الأراضى وتقسيمها وبيعها.
  - 3- القيام بكافة اعمال المقاولات والمباني والاشراف الفني والهندسي علي تنفيذ الاعمال والمشروعات وتقديم الاستشارات الفنية والهندسية والقانونية والخدمات اللازمة لها وذلك سواء كان لحسابها او لحساب الغير.
  - 4- القيام بانشاء المشروعات السياحية وادارتها سواء كان لحسابها او لحساب الغير وكذلك المعاونة في إقامة جمعيات الإسكان واتحاد ملاك.
  - 5- القيام بكافة الصناعات لمواد ومستلزمات البناء واستغلال المحاجر.
  - 6- القيام بمزولة كافة الخدمات والأنشطة المرتبطة بذلك كله ، وكذلك القيام باعمال التوكيلات التجارية في كافة المجالات اللازمة لتحقيق اغراضها وتصدير الفائض.
  - 7- استيراد وتصدير وتجارة السيارات والشاحنات.
  - 8- تجارة واستيراد وتصدير مختلف أنواع السيارات والمقطورات وقطع الغيار والاطارات والبطاريات .
  - 9- الاستيراد والتصدير بكافه انواعه والتوكيلات التجارية .
- ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر او الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقاً لاحكام القانون ولائحته التنفيذية.

### المادة (39) قبل التعديل

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينتي القاهرة أو الجيزة .

### المادة (39) بعد التعديل

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينتي الجيزة أو الغربية .


### البند الثاني:-

تفويض رئيس مجلس الاداره في التوقيع على عقد التعديل .

### القرار الثاني:-

الموافقه بالاجماع على تفويض رئيس مجلس الاداره في التوقيع على عقد التعديل واتخاذ ما يراه مناسباً في التعامل مع الجهات الحكوميه والغير حكوميه وتفويض الغير في التعامل مع تلك الجهات

رئيس الاجتماع  
عبد البراهيم



أمين السر

حسب

